

192902 - ماتت ولم تترك إلا بنت أخ لها ، فهل ترثها ؟

السؤال

هل يجوز أن ترث أُمِّي عمتها بعد وفاتها ، بالعلم أنها غير متزوجة ، وجدي أخوها الوحيد ، متوفى ، ولديه بنت واحدة هي أُمِّي ، وليس لديهم أقارب آخرون ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

بنت الأخ من ذوي الأرحام ؛ وقد اختلف العلماء في توريثهم :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ذوو الأرحام كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب .

وجميع الإناث سوى الأخوات ، كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم من ذوي الأرحام .

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام ؛ فقال مالك والشافعي : لا يرثون ، وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون، بشرط أن لا

يوجد عاصب ولا ذو فرض يُرَدُّ عليه ، وهذا مروى عن عمر ، وعلي وأبي عبيدة ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وغيرهم ،

وهو الصواب؛ لقوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (الأنفال/75 ، ولقول

النبي صلى الله عليه وسلم: (ابن أخت القوم منهم) رواه البخاري (3528) ومسلم (1053) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (

الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه) رواه أبو داود (2899) وحسنه الألباني في " صحيح الجامع " (6147).

وأحوال ذوي الأرحام ثلاثة :

الأولى : أن يكون الموجود واحداً ، فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب ، وبالفرض والرد إن أدلى بذى فرض .

فلو هلك هالك عن بنت أخ شقيق : فلها المال كله تعصيباً .

ولو هلك عن بنت أخ لأم : فلها السدس فرضاً والباقي رداً... " انتهى مختصراً من " تسهيل الفرائض " (ص 72 - 74) .

فعلى ذلك : ترث أمك عمتها مآلها كله .

والله أعلم .